بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / حسام الدين محمد مغربي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات : لا يوجد

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

الحراسة القضائية على أموال الشركات

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة

رانيا فريد دياب شحاتة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ حنان عبد العزيز مخلوف (**رئيساً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري و البحري. ووكيل الكلية،
كلية الحقوق جامعه بنها.

أ.د/ حسام رضا السيد عبد الحميد (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد، كليه الحقوق جامعه عين شمس.

أ.د/ حسام أحمد العطار (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد، كليه الحقوق جامعه عين شمس.

أ.د/ عزت عبد المحسن سلامه (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدني المساعد، كليه الحقوق جامعه عين شمس.

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: رانيا فريد دياب شحاتة

اسم الرسالة: الحراسة القضائية على أموال الشركات.

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون التجاري والبحري

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٢م

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

الحراسة القضائية على أموال الشركات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

رانيا فريد دياب شحاتة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ حنان عبد العزيز مخلوف (**رئيساً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري و البحري. ووكيل الكلية، كلية الحقوق جامعه بنها.

أ.د/ حسام رضا السيد عبد الحميد (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد، كليه الحقوق جامعه عين شمس.

أ.د/ حسام أحمد العطار (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد، كليه الحقوق جامعه عين شمس.

أ.د/ عزت عبد المحسن سلامه (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدني المساعد، كليه الحقوق جامعه عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

سورة النساء: الآية(١١٣)

إهـــداءُ

- إلى من تربيت في كنفه، ونهلت من أخلاقه الرفيعة، **جدي الحبيب الحاج/عبد الخالق عبد الله محمد** ، رحمه اللّه، وطيب ثراه ، وجعل الفردوس الأعلى مأواه .
- إلي من لي شرف حمل إسمه، والسير على نهجه، وإتباع خطاه، **أبي الغالي** ، رحمه اللّه، وطيب ثراه، وجعل الفردوس الأعلى مأواه .
- إلى أغلى من فقدت بعمر الزهور ،**أخي الحبيب** ، رحمه اللّه، وطيب ثراه ، وجعل الفردوس الأعلى مأواه .
- إلى **أمي الغالية وأختي الحبيبة** .
- إلى أمي الثانية، **جدتي الحبيبة** ، وإلى أخوالي الأعزاء .
- إلى معالي **الدكتورة: سالي سمير فهمي عبد المسيح**، المدرس بقسم الإقتصاد السياسي بكليه الحقوق جامعه عين شمس، لما قدمته لي سيادتها من نصح وإرشاد ودعم معنوي ساهم في إتمامي لهذا العمل.
- إلى الأخت التي لم تلدها أمي، **دكتورة دعاء الجوهري**.
- إلي **كليه الحقوق جامعه عين شمس**، ذلك الصرح العلمي الشامخ العظيم الذي أفخر دائما بالإنتماء له وبعملي كمدرس مساعد بالقسم سابقا.
- وأخيرا ، إلى كل من قدم لي يد العون ؛ حتي خرج هذا العمل إلى النور.

الباحثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام، وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أسجد لله حمدًا وشكرًا، على نعمته التي أتمها علىَّ بإتمام هذا العمل.

ويطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذة العالمه الجليله معالي **الأستاذة الدكتورة/ حنان عبدالعزيز مخلوف أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري، ووكيل الكلية، كلية الحقوق – جامعة بنها؛** لتفضل سيادتها بقبول المناقشة، رغم كثرة أعبائها، ومشاغلها، ولتحمل سيادتها عناء القراءة، والمراجعه، والمناقشة، فلسيادتها مني جزيل الشكر والتقدير والإحترام، ومن الله خير الجزاء والعطاء.

ولا يسعني في مقامي هذا إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل لمعالي **الأستاذ الدكتور / حسام رضا السيد عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس،** العالِم الجليل، صاحب الفكر المتجدد والعلم الغزير، فضله دائمًا يذكر وجميله أبدًا لا ينكر، علَّمني فنعم المعلم، وأثرى بفكره الأصيل أفكاري، ما بخل علىَّ بوقت ولا جهد، رغم كثرة أعبائه ومشاغله، فقد شملني برعايته، وتوجيهاته، التي كان لها عظيم الأثر في إنجاز هذا العمل، ولن أوفيه حقه مهما كتبت من كلمات، فهو خير مثال يحتذى به في التواضع، والعلم، والأخلاق الحميدة، فلسيادته مني خالص الشكر والتقدير والعرفان والإحترام، ومن الله خير الجزاء والعطاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديرى لمعالي **الأستاذ الدكتور / حسام أحمد العطار أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس**،على تحمل سيادته عناء القراءة والمراجعة والمناقشة، رغم كثرة أعبائه ومشاغله، فلسيادته مني جزيل الشكر والتقدير والإحترام، ومن الله خير الجزاء والعطاء.

والشكر موصول وموفور لمعالي **الأستاذ الدكتور/ عزت عبد المحسن سلامة أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس**، علي ما قدمه لي سيادته من نصح وإرشاد ، وعلي الجهد المبذول من سيادته في الإشراف علي هذا البحث قراءةً وتعديلاً وتحسيناً حتى يكون البحث على الوجه الأفضل، فلسيادته مني جزيل الشكر والتقدير والإحترام، ومن الله خير الجزاء والعطاء.

الباحثة

مقدمة

أولًا: موضوع الدراسة:

إن الحراسة القضائية على أموال الشركات التجارية هي إجراء تحفظي وقتي يفرضه القاضي على مال، أو مجموعه من أموال الشركة، لوضعه في يد شخص أمين عليه يدعى الحارس القضائي، من أجل أن يتولى حفظه وإدارته إدارة حسنة، لحين إنتهاء، أو زوال الأسباب التي أدت إلى فرض الحراسة عليه؛ والمتمثلة في النزاع الجدي المثار حول هذا المال، أو زوال الخطر الذي يهدده إذا ما بقي في يد حائزه، وتشكل نصوص القانون المدني المتعلقه بفرض الحراسة علي المال بوجه عام الأساس القانوني لفرض الحراسة علي أموال الشركات التجاريه، وذلك لعدم وجود نصوصاً خاصه في قوانين الشركات تعالج هذا الأمر.

والحراسه القضائيه علي أموال الشركات نظام يختلف عن بعض الأنظمه الخاصه بالشركات التجاريه مثل نظامي الإفلاس والتصفيه، فبالرغم من أن الحراسة القضائيه تتفق مع كلا الإجرائين في أن جميعهم يهدف إلي الحفاظ علي أموال الشركه خلال فتره زمنيه معينه عن طريق وضع أموالها في يد شخص أمين عليها سواء كان الحارسا القضائي أو المصفي أو أمين التفليسه؛ إلا أن لكل إجراء منهما طبيعته وأسبابه وإجراءاته وآثاره التي تختلف إختلافاً كلياً عن الحراسة القضائيه، كما أنه وإن كان حارس الشركه القضائي يتفق مع كل من المصفي وأمين التفليسه في أن جميعهم يلتزم بإلتزام عام ألا وهو المحافظه علي أموال الشركه وإداره هذه الاموال إداره حسنه طوال مده الحراسة أو لحين إنتهاء فتره التصفيه أو إنتهاء التفليسه، إلا أن لكل منهما سلطاته ومهامه التي تختلف عن سلطات حارس الشركه القضائي إختلافاً كلياً، حيث سنجد أن كل من المصفي وأمين التفليسه يتمتعان بسلطات أوسع من سلطات الحارس.

وبالنسبه للجهه المختصه بفرض الحراسة علي أموال الشركات، فلقد نص قانون المرافعات علي أن يختص كل من القضاء العادي والمستعجل علي حد سواء بنظر دعوي الحراسة علي أموال الشركه، فيجوز لكل ذي شأن أن يقوم برفع دعوي أمام القضاء المستعجل للمطالبه بفرض الحراسة علي أموال الشركه؛ أو أن يقوم برفع هذه الدعوي أمام محكمه الموضوع (سواء كانت محكمه جزئيه أو إبتدائيه أو محكمه الإستئناف)؛ أو أن يقدم لها طلباً عارضاً للمطالبه بفرض الحراسه، إلا أن المشرع إشترط لرفع دعوي الحراسة أو تقديم طلب بفرضها أمام محكمه الموضوع أن تكون هناك دعوي موضوعيه مرفوعه أمام هذه المحكمه، حيث لا يجوز لها نظر دعوي أو طلب الحراسة إبتداءاً كما هو الحال أمام القضاء المستعجل، وأن يكون هناك إرتباط بين الدعوي الموضوعيه وبين دعوي أو طلب فرض الحراسة، وإلا قضت المحكمه بعدم الإختصاص.

ولقد نص المشرع على الإختصاص المشترك بين هيئة التحكيم والقضاء العادي والمستعجل بنظر دعوى أو طلب الحراسة على أموال الشركة في حالة وجود إتفاق تحكيم، بمعنى أنه أعترف للأطراف بحرية الأختيار بين تقديم طلب الحراسة أمام هيئة التحكيم أو تقديمه أمام القضاء المستعجل سواء قبل بدء العملية التحكيمية أو أثناء سيرها، ولا يعد ذلك تدخلاً من القضاء في إختصاص هيئة التحكيم بنظر المنازعات الوقتية أو التحفظية، وذلك لأن القضاء المستجل حينما يقضي بفرض الحراسة في ظل وجود أتفاق تحكيم فإنما يقضي بفرض إجراء تحفظي وقتي فقط دون التعرض لموضوع أو لأصل النزاع المنظور أمام هيئة التحكيم.

ويشترط لفرض الحراسة القضائيه علي أموال الشركه وفقاً لما ورد بنصوص القانون المدني المصري والفرنسي وجود نزاع جدي حول مال أو مجموع أموال الشركه، أو وجود خطر عاجل يهدد أموالها إذا ما بقيت في